مجلة التحدي : ISSN 9859-1112 : EISSN 2602-6619
المجلد: 14 العدد: 02 / 2022، الصفحات: 268 - 279

السرقة العلمية في النشر العلمي بين النصوص القانونية والرقابة الإدارية
قراءة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 والنظام الداخلي للجنة أخلاقيات المهنة لجامعة الجزائر3

Scientific theft in scientific publishing between legal texts and administrative control
Analytical reading of Ministerial Resolution No 1082 and the rules of procedure of the Professional Ethics Committee of the University of Algiers 3

محمد بوراس[1]
[1] جامعة الجزائر 3 / الجزائر/ mohamedbouras@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/11 تاريخ القبول: 2022/04/21 تاريخ النشر: 2022/07/25

ملخص:

لقد اجتهدت هذه الدراسة في تبيان مدى استجابة قواعد النشر العلمي في الجزائر لقواعد المهنة وأخلاقياتها في ظل عولمة البحث العلمي، وبطبيعة الحال باعتبار أن أخلاقيات البحث العلمي جزء كبير منه أو لبّه يتناول السرقة العلمية وسبل الوقاية منها ومكافحتها، تعمقنا في استكشاف واقع السرقة العلمية في ظل القوانين والمواثيق الأخلاقية وكذا الأنظمة الداخلية للجان أخلاقيات وآداب المهنة، فهدفت إلى كشف الستار عن الممارسات الإدارية وتعاملها مع القوانين المنظمة لهذه العلمية والعلاقة بينهما وسط انتشار رهيب لهذه الظاهرة، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

-عدم التحلي بالشجاعة الإدارية في اتخاذ القرارات الإدارية ولعب دور الرقابة على أتم وجه.- عدم إبداء الآراء وتقديم التوصيات في قرارات ومخرجات تقارير لجان أخلاقيات المهنة وعدم الدفع بها إلى المجالس التأديبية أو اللجنة متساوية الأعضاء من دون توصيات.

كلمات مفتاحية: السرقة العلمية، النشر العلمي، الرقابة الإدارية، أخلاقيات المهنة

Abstract

Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the This study has endeavored to show the extent to which the rules of scientific publishing in Algeria respond to the rules and ethics of the profession in light of the globalization of scientific research. she:

Failure to show administrative courage in taking administrative decisions and playing the role of oversight to the fullest.

Keywords: Scientific theft, scientific publishing, administrative control, professional ethics

المؤلف المرسل: .بوراس محمد **البريد الالكتروني للمرسل:** mohamedbouras7@gmail.com
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- **الموقع الالكتروني:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

1. مقدمة واشكالية:

تعتبر الأمانة العلمية في البحث العلمي من أساسيات العملية البحثية، إن لم نقل أنها أحد الأضلاع الرئيسية التي يرتكز عليها الباحث في إجراء بحثه العلمي، ابتداء من جمع البيانات أو المعلومات ونقلها إلى طرحها ومناقشاتها وصولا إلى تحليلها وتركيبها، فالطالب الباحث أو الأستاذ الناقل للمعلومة يكون مسؤولا عن معلومات وأفكار الآخرين، ويحترم حق المؤلف، فلا يغش ولا يخدع ولا يظلل في الأبحاث والنتائج، فليس بالمعيب الاستناد والاستدلال بالدراسات السابقة للباحثين الأوائل، بل إن الأخيرة ضلع رئيسي في كل بحث علمي أصيل ينطلق الباحث من نتائجها التي تخدم موضوع دراسته، فالمعرفة العلمية من خصائصها أنها تراكمية قوامها الإبداع والاجتهاد، والبحث العلمي يعتمد على ضوابط ومناهج محددة، بهدف الوصول إلى نتائج علمية دقيقة، تساهم في حل القضايا والمشاكل المجتمعية، ولهذا كلما تقيد الباحث بقواعد الأمانة العلمية كلما أضفى على بحثه أصالة فكرية وقيمة حقيقة.

وتعتبر المؤسسات البحثية والجامعات من أهم الأماكن التي يتعلم فيها الطلاب والباحثين التنظيم والمنهجية العلمية، كما أن الأمانة العلمية وأصول وأخلاقيات البحث العلمي هي من الأمور التي تحرص هذه الجامعات والمؤسسات على تكريسها لدى طلابها وأساتذتها، مما يساعدهم على تأدية عملهم البحثي بكل إبداع وكفاءة وبجودة عالية (قوارح محمد، زواويد اسماعيل، 2018، ص125). لكن في الآونة الأخيرة ورغم أن المشرّع الجزائري ومعه السلطات الوصية حاولوا جاهدين كبح جماح انتشار السرقات العلمية في البحث العلمي من خلال إصدار مجموعة من التدابير والإجراءات العقابية على شكل قوانين وقرارات ومواثيق، إلا أن قيمة وجودة الأبحاث العلمية تراجعت بشكل ملحوظ ولم تقدم الجديد المأمول، ولعل من أن أهم أسباب هذا التراجع هو انتشار السرقات العلمية أو الانتحال في البحث العلمي جراء التكرار في البحوث المتداولة وغياب الإبداع سواء بقصد أو بدون قصد نظرا للجهل بقواعد وأخلاقيات البحث العلمي.

ومن بين أكثر أنواع السرقات العلمية انتشارا في الجزائر وفي العالم هي السرقات من خلال وسائط عملية النشر، جراء التطور التكنولوجي الهائل والحاصل في المعرفة العلمية، ونحن نتكلم هنا عن المجلات العلمية المحكمة التي عرفت رواجا وانتشارا كبيرا وسط الطلبة والأساتذة، بعد استغلال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للتكنولوجيات الجديدة وشبكات المعلومات من أجل الارتقاء بواقع المجلات الأكاديمية بالخصوص وترقية النشر العلمي وفتح آفاق جديدة له، فأفرزت لنا ما بات يعرف بمنصات النشر الإلكتروني الأكاديمي.

لكن الواقع المرير هو أنه بتأسيس منصات نشر إلكترونية أكاديمية لمواكبة الركب ازدادت واستفحلت عملية السرقات العلمية في ظل مرحلة انتقالية إن صح التعبير –سنتحدث عنها بالتفصيل لماذا سمينا هذه المرحلة بالانتقالية أثناء عرض الدراسة-، رغم الإفراج عن بعض التدابير والإجراءات القانونية التي تحارب هكذا ممارسات غير أخلاقية تنقص من قيمة أصالة البحث وصاحبه.

فكل مجلة علمية محكمة تقوم بعملية نشر المضامين المختلفة يمكن للمنتحل أخذ المضامين منها دون توثيقها، وهذا ما يوقعه في السرقة العلمية، بل أن الأكبر هو أن هناك مضامين تتم عملية نشرها على المجلة العلمية وتكون هذه المضامين محتوية على السرقة العلمية، والأكبر من كل هذا وذاك هو وجود نصوص قانونية وإجراءات عقابية وقواعد متعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، صادرة عن الوزارة الوصية ومعها مواثيق لجان أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية لمختلف المؤسسات الجامعية في الجزائر، إلا أن حدود تطبيقها على أرض الواقع تكاد منعدمة ومجرد حبر على ورق، ما جعلنا في هذه الدراسة نحاول تقديم قراءة تحليلية للنظام الداخلي للجنة أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية لجامعة الجزائر 3 كأنموذج، ومعها القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، في محاولة منا الكشف عن مواطن الخلل ومكامن العجز وعرض ومقارنة ما هو موجود على الورق بما هو موجود في الواقع.

المؤلف المرسل: .بوراس محمد . **البريد الالكتروني للمرسل:** mohamedbouras7@gmail.com
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- **الموقع الالكتروني:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

وعليه وبناءا على ما سبق يمكننا صياغة إشكالية الدراسة في التساؤل العام التالي: ما هي الأسباب التي تجعل من السرقة العلمية في النشر العلمي في الجزائر في تزايد وانتشار بين أوساط الطلبة والأساتذة؟ وما هي آليات تقليص الهوة بين النصوص القانونية المنظمة للعملية وتطبيق الأحكام؟

وعلي ضوء الإشكالية السابقة تم صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي أوجه وصور السرقة العلمية في النشر العلمي في الجزائر؟

2- ما هي أسباب تفشي هذه الظاهرة في أوساط الطلبة والباحثين؟

3- ما هي أسباب وخلفيات إهمال الإدارة الوصية لدورها في الضبط الإداري، وتسجيل الأبحاث وعرضها على الهيئات العلمية؟

4- إلى أي مدى تعتبر هذه الفجوة بين النصوص القانونية والرقابة الإدارية سببا في بطئ هذا الحراك الفكري؟

5- ما هي الآليات القانونية والإدارية التي أقرها القرار الوزاري رقم 1082 لمكافحة جريمة السرقة العلمية؟

6- ما هو الدور الذي تلعبه لجنة أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية في الحد من ظاهر السرقة العلمية؟ وما هو المنتظر منها؟.

ولأنّ تحديد الفرضيات من شأنه أن يزيد درجة الوضوح علي مستوى مظاهر الإشكالية وتساؤلات هذه الدراسة صغنا الفرضيات التالية:

2. الفرضيات

1.2 الفرضية العامة:

أصبحت السرقات العلمية ممارسات عادية وسط الأساتذة والطلبة الباحثين، ووسيلة رئيسية وسهلة تمرير مشاريعهم البحثية، وتقديم أطروحاتهم وتحصيل مكافآت مالية أكثر منها علمية، وسط غياب الرادع والمراقب في ظل تدني القدرة المعيشية للأستاذ الجامعي وغياب المحفزات، أضف إليها التطور التكنولوجي الهائل الذي سهّل من العملية وجعلها أكثر سهولة، لتتلخص المشكلة في الصرامة في تطبيق القوانين وليس في سنّها.

2.2 الفرضيات الجزئية:

1-هناك عدة أوجه وصور للسرقة العلمية في البحث العلمي خاصة في ظل عولمة البحث العلمي، ومن أهم هذه الأوجه مشكلة الاقتباس بأنواعه وكذلك مشكلة عدم ذكر المصادر واستعمال خاصية (النسق لصق) على نطاق واسع.

2-هناك عدة أسباب لتفشي ظاهرة السرقة العلمية في الجزائر أهمها غياب الوازع الديني وتلاشي المسؤولية الأخلاقية وكذا غياب الإدارة الوصية.

3-للإدارة الوصية أسبابها في عدم لعبها دور الضابط بسبب تداخل الصلاحيات وكذا عدم توافر الإمكانيات الكاشفة لهذا النوع من الاحتيال وعدم تحمل المسؤوليات.

4-أصبح البحث العلمي مرتعا خصبا للمنتحلين، في ظل أزمة عدم تطبيق القوانين من جهة وعدم تفصيلها ووضوحها من جهة أخرى، ما ينذر بتأزم الوضع واستفحال هذه الظاهر ة وسط الباحثين والأساتذة.

المؤلف المرسل: .بوراس محمد . البريد الالكتروني للمرسل: mohamedbouras7@gmail.com
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

5-تضمن القرار الجديد 33 مادة في 5 فصول، شرحت خلاله الوصاية، كل التفاصيل والإجراءات القانونية للوقاية من السرقات العلمية التي تعد حسب القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

6-لجنة أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية تتشكل من مبادئ وقواعد وأخلاقيات تسعى لترقيتها والنظر في القضايا المتعلقة بالمنازعات والخلافات ذات الصلة بأخلاقيات وآداب المهنة، وهي تستند في قراراتها إلى القرارات الوزارية ما يجعلها حبيسة قرارات مركزية ولا تمتلك سلطة استقلالية في اتخاذ القرارات.

3. أهداف الدراسة:

بعد استعراضنا لفرضيات هذا الموضوع، نحرص من خلال بحثنا علي تحديد الأهداف التالية:

- معرفة أوجه وصور السرقة العلمية في النشر العلمي بالجزائر.
- التعرف على خلفيات ومسببات انتشار واستفحال هذه الظاهر في أوساط الأكاديميين بجميع أطيافهم.
- استعراض النظام الداخلي للجنة أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية لجامعة الجزائر3 ومعها القرار الوزاري رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- الوقوف على البعد الأخلاقي، العملي والعلمي للسرقة العلمية في النشر العلمي.
- معرفة مدى تجاوب الوزارة الوصية والمسؤولين وكذا الباحثين من الطلبة والأساتذة مع مقتضيات ومتطلبات العصر وكيف تسايرت مع الركب.
- معرفة مدى تأثير العولمة الليبرالية في النشر العلمي وفي المؤسسات الجامعية في الجزائر وكيف أفرغتها من دور الرقابة.

4. التحديد الإجرائي للمفاهيم الواردة في الدراسة:

1.4 السرقة العلمية: السرقة العلمية هي كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى (المنشور الوزاري رقم 1082، 2020، ص4).

أما إجرائيا فالسرقة العلمية أو السرقة الفكرية، فهي تعني قيام الطالب أو الباحث أو الأستاذ بالاستيلاء والسطو على مجهودات الآخرين دون مراعاة أساسيات البحث العلمي، كما أنها كل شكل من أشكال النقل غير القانوني في المنشورات والبحوث العلمية والرسائل والمذكرات الجامعية.

2.4 النشر العلمي: يعتبر البحث العلمي مرتكز محوري للوصول إلى الحقائق العلمية، ووضعها في إطار قواعد أو قوانين أو نظريات علمية كجوهر للعلوم،خاصة وأن العلم مدركات يقينية مؤكدة ومبرهن عليها كتصديق مطلق، ويتم التوصل إلى الحقائق عن طريق البحث وفق مناهج علمية هادفة ودقيقة ومنظمة، واستخدام أدوات ووسائل بحثية. أما بالنسبة للنشر العلمي فهو وسيلة فاعلة لإيصال الإنتاج الفكري الرصين عبر قنوات خاصة لذلك تكون في أغلبها محكمة ومعترف بها (دوريات علمية) لكي تعطى الحماية الفكرية والخصوصية لهذا الإنتاج ومن ثم الفائدة العلمية المرجوة منه (حسن، 2019 ، ص114).

المؤلف المرسل: .بوراس محمد . **البريد الالكتروني للمرسل:** mohamedbouras7@gmail.com
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- **الموقع الالكتروني:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

أما كتعريف إجرائي للنشر العلمي فنحن نقصد به عنا في دراستنا بأنه عملية إثراء المعرفة العلمية في المجالات المتنوعة وتحقيق الفائدة للإنسانية من خلال نشر المعرفة والإنتاج الفكري، وذلك من خلال استخدام قنوات الإيصال المعترف بها رسميا، وفي دراستنا هنا النشر العلمي عبر المجلات الدورية.

3.4 أخلاقيات المهنة في البحث العلمي: وهو مصطلح يحدد المبادئ والقيم وكذالك الواجبات والالتزامات التي ينبغي أن يلتزم بها الإنسان، وعليه فأخلاقيات أي مهنة هي مجموعة من المعايير السلوكية التي يجب أن يتحلى بها صاحب المهنة، وهي تنقسم إلى أخلاقيات عامة وأخلاقيات خاصة، فالعامة هي أخلاقيات مشتركة بين جميع المهن: الصدق، الأمانة، الإخلاص وحسن المعاملة، أما الخاصة فهي تختص بكل مهنة على حدى، فلكل مهنة طبيعة خاصة تميزها عن سواها وكل مهنة تجابه مشكلات خاصة ولذلك هي تحتاج لأخلاقيات خاصة، وعلى ذلك فإن أخلاقيات المهنة العامة والخاصة هي السلوكيات الحسنة التي يجب أن يتحلى بها الجميع مهما كانت مهنهم أو حرفهم أو أعمالهم (ممدوح عبد المنعم وآخرون، دليل أخلاقيات البحث العلمي، 2012، ص10).

أما إجرائيا فأخلاقيات المهنة في البحث العلمي نقصد بها مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الباحث العلمي، أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الأستاذ والطالب أثناء أدائهم لمهامهم، أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الباحث إلى القيام بعمل جيد يجد استحسانا عند المتلقي سواء طلبة أو أساتذة أو باحثين بصفة عامة.

4.4 الرقابة الإدارية: الرقابة الإدارية عملية تستطيع إدارة المؤسسة من خلالها تعرف مدى تطابق إجراءات التنفيذ وخطواته ووسائله مع الخطط الموضوعة، وعند اكتشاف انحرافات في التنفيذ أو ضعف في الأداء، أو أي سبب قد يؤثر على سير عمليات التنفيذ وتحقيق الأهداف، يمكن أن تقوم الإدارة باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها التصحيح والتوجيه والإرشاد (عوني الهلسا، الرقابة الإدارية، معهد الإدارة، عمان، ١٩٩٠).

أما إجرائيا فالرقابة الإدارية هي عملية تمكن الإدارة الوصية ممثلة في وزارة التعليم العالي ومعها المؤسسات الجامعية من التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفق الخطط المعتمدة والتعليمات الصادرة والمبادئ الموضوعة.

5. الدراسات المرتبطة والمشابهة:

1.5 الدراسة الأولى:

قوارح محمد، زواويد اسماعيل: "معوقات البحث العلمي في مجال الأنشطة البدنية والرياضية في ظل التطورات التكنولوجية والتحولات المعرفية من منظور الباحثين الجامعيين"، دراسة نشرت في مجلة المنظومة الرياضية، معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد رقم 02، سنة 2018، حيث هدفت هذه من خلال هذه الورقة البحثية، إلى التعرف على أهم العوامل والمعوقات التي يراها الباحثين الجامعيين، وما هي الحلول التي يرونها مناسبة لتفادي هذه المعوقات.

- ولقد توصّل الباحث إلى مجموعة من النتائج نذكر بعضها والتي لها علاقة بموضوع بحثنا:
- غياب خريطة واضحة للنشر العلمي في الموضوعات المطلوبة.
- ضعف وجود قنوات تواصل بين الباحثين على المستوى المحلى والدولي.
- صعوبة العضوية في بعض جهات البحث العلمي المحلية والعالمية.

المؤلف المرسل: .بوراس محمد . البريد الالكتروني للمرسل: mohamedbouras7@gmail.com
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

2.5 الدراسة الثانية:

عبد الله بن حامد بن ناصر اللهيبي: "دراسة تحليلية لرسائل الماجستير بقسم التربية البدنية وعلوم الحركة بكلية التربية بجامعة الملك سعود في الفترة من 1421هـ إلى 1431هـ"، دراسة نشرت في مجلة المنظومة الرياضية، معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد رقم 01، سنة 2019، حيث هدفت الدراسة إلى تحليل رسائل الماجستير بقسم التربية البدنية وعلوم الحركة بكلية التربية بجامعة الملك سعود في الفترة ما بين 1421/ 1431هـ للتعرف على عدد الرسائل التي تم إنجازها، المناهج التي تم استخدامها، نوع العينة وطريقة اختيارها، طرق جمع البيانات، نوع الأداة ومجال التطبيق، وتم استخدام المنهج الوصفي بأسلوبه التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (77) رسالة علمية، وأظهرت النتائج ما يلي:

- أكثر الرسائل تم مناقشتها في عامي 1424و1427هـ.
- كان المنهج الوصفي بأسلوبيه (المسحي، الارتباطي) أكثر المناهج استخداماً.
- عينة الطلاب أكثر العينات استخداماً.
- الطريقة العشوائية بمختلف أنواعها في اختيار العينة كانت الأكثر استخداماً.
- كان مجال طرائق التدريس والتعليم المجال الأكثر تناولاً.

3.5 الدراسة الثالثة:

سمير بن سايح: "واقع توظيف الأساتذة للوسائل والوسائط التعليمية في التدريس و دوره في تحسين التحصيل الدراسي للطلبة. -دراسة ميدانية بمعهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية بجامعة سوق أهراس-"، دراسة نشرت في مجلة المنظومة الرياضية، معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد رقم 01، سنة 2019،حيث هدفت الدراسة إلى معرفة إن كان أساتذة معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية بجامعة سوق أهراس يوظفون الوسائل و الوسائط التعليمية في تدريسهم و انعكاس ذلك على تحسين التحصيل الدراسي للطلبة بذات المعهد، وعليه اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في الدراسة ووظف استمارتي استبيان، الأولى موجهة للأساتذة و عددهم 30 والثانية موجهة لـ 70 طالب اختيروا بطريقة عشوائية، و قد توصل الباحث إلى:

- أن الأساتذة المدروسين يوظفون الوسائل و الوسائط التعليمية في تدريسهم و هو ما انعكس إيجابا على تحسين التحصيل الدراسي للطلبة.

6. الجانب التطبيقي:

1.6.الإجراءات المنهجية للدراسة

2.6.منهج الدراسة:

بحكم طبيعة دراستنا "دراسة استطلاعية" ولأنّها تنتمي إلى نوعية البحوث الوصفية، قمنا بإجراء دراسة تحليلية معمقة تقتضي استخدام منهج واحد للوصول إلى الغاية المنشودة، حيث اعتمدنا على منهج الدراسات المسحية، وذلك من خلال مسح كل المواد القانونية المنظمة للسرقة العلمية والتي جاءت في الدراسة (القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النظام الداخلي للجنة أخلاقيات

المؤلف المرسل: .بوراس محمد . البريد الالكتروني للمرسل: mohamedbouras7@gmail.com
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

وآداب المهنة الجامعية لجامعة الجزائر3 المصادق عليه بموجب اللجنة في 17 جوان 2021) ومدى فعاليتها في التقليل من هذه الظاهرة في ظل العولمة ومقتضياتها.

3.6. مجتمع الدراسة:

تعتبر الأخلاقيات والآداب في الوسط الجامعية حقل واسع، ولأنه من أولى مهام وظائف مؤسسات التعليم العالي إخضاع جميع أنشطتها لمتطلبات الأخلاق والصرامة العلمية والفكرية، ولأن السرقة العلمية بأنواعها تشكل لب أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية، قمنا باختيار مجتمع البحث مواثيق أخلاقيات الجامعة الصادرة باللغة العربية والفرنسية وجميع التدابير المتعلقة التي تخضع للدراسة خلال الفترة الزمنية المحددة للبحث.

4.6. عيّنة الدراسة:

إنّ الأسباب التي مرّ ذكرها في مجتمع البحث جعلتنا نحاول أن نجعل عيّنتنا ممثّلة لمجتمع البحث قدر الإمكان، لذا لجأنا إلي إتّباع العينة القصدية والتي تعرف تحت أسماء متعددة مثل العمدية أو الغرضية، وهي كلّها تشير إلى العينة التي تقوم علي التقدير الشخصي للباحث في اختيار مفردات مجتمع البحث، إذ يقوم باختيار تلك التي لها صلة بالبحث بعد ما يكون قد أتمّ دراسته الكاملة، وكما أشرنا سابقا فإنّ عيّنة دراستنا التحليلية تتمثّل في دراسة المواد المشكلة لـ: (القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النظام الداخلي للجنة أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية لجامعة الجزائر3 المصادق عليه بموجب اللجنة في 17 جوان 2021)

ولقد تم اختيار هذين القرارين للأسباب التالية:

- أن النظام الداخلي للجنة أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية لجامعة الجزائر 3 حديث التشكيل ومستمد من القرار الوزاري الجديد المتعلق بالسرقة العلمية.
- حداثة القرار الوزاري رقم 1082 وإلغائه لأحكام القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- تفشي ظاهرة السرقة العلمية في النشر العلمي ووجود صمت مطبق وتساهل من طرف المسؤولين في ظل توافر القوانين المنظمة للعملية.

5.6. أداة تحليل المحتوى لجمع وتحليل بيانات الدراسة التحليلية:

اعتمد الباحث على أداة تحليل مضمون القوانين المتمثلة في مجموعة من المواد لإجراء الدراسة التحليلية على كل المواد المشكل للقرارين محور الدراسة، وعدد هذه المواد 32 مادة في النظام الداخلي للجنة أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية لجامعة الجزائر3 و33 مادة للقرار الوزاري رقم 1082 أي بمجموع 65 مادة ككل، ولإعطاء نظرة دقيقة عن أداة وأسلوب تحليل محتوى هذه المواد، قررنا تناول تعريف مفصل وتوضيحي لتحليل المضمون حسب بيرلسون، الذي يقول بأنّه: "أحد الأساليب البحثية التي تُستخدم في وصف المحتوى الظاهر أو المضمون الصريح وصفًا موضوعيًّا وكميًّا، إلى جانب ذلك يوضّحه جانيس بشكل مفصّل لأنّه في رأيه الأسلوب الذي يُستخدَم في تصنيف وتبويب المادّة، ويعتمد أساسًا على تقدير الباحث –أو مجموعة البحث- ويقسّم المحتوى على أساسه إلى فئات واضحة، وتحدّد نتائج التحليل تكرارا تظهر وحدات التحليل في السياق" (عاطف عادلي العبد، 2007، ص46، 47).

6.6.تحديد فئات التحليل:

تنقسم فئات التحليل إلى قسمين، والتي نحاول من خلالها الإجابة على الأسئلة التالية:

المؤلف المرسل: .بوراس محمد . البريد الالكتروني للمرسل: mohamedbouras7@gmail.com
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

ماذا قيل؟، وإجابة هذا التساؤل تتعلّق بمادّة المحتوى والأفكار والمعاني والقيم التي تحتويها مضامين أعداد العينة المبحوثة من القرارين الجامعي والوزاري على التوالي.

كيف قيل؟، أي الشكل الذي يُقدَّم به محتوى هذين القرارين.

7.6. عرض نتائج الدراسة التحليلية ومناقشتها:

1.7.6. النظام الداخلي للجنة أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية لجامعة الجزائر3 المؤرخ في 17 جوان 2021:

حيث جاء في ستة فصول، كل فصل يحتوي على مجموعة من المواد المنظمة له، وكانت المواد في المجموع 32 مادة قانونية مستوحاة من قرارات وزارية أهمها القرار رقم 1082.

ولأن المقال لا يسعنا فيه ذكر كامل تفاصيل الدراسة وجب علينا استعراض أهم مخرجاتها بسبب ضوابط المجلة والتقيد بالتعليمات المتعلقة بمحتوى المقال وشكله دون النقص من قيمة البحث المقدم، وعليه فإن الفصل الأول الخاص بالأحكام العامة والذي يحتوي على المادة رقم 01 تقول أن النظام الداخلي هذا يهدف إلى تحديد مهام وقواعد سير لجنة الآداب.

أما الفصل الثاني الحامل للعنوان: "تشكيلة وعضوية اللجان" فيحتوي على 3 مواد، وتنص هذه المواد على أن اللجنة تتكون من ثمانية أعضاء (عضوين عن كل كلية أو معهد) يختارهم السيد مدير الجامعة على أساس كفاءتهم العلمية وأخلاقهم من بين الأساتذة الباحثين الذين لهم رتبة أستاذ لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الأشكال مرة واحدة، ولابد أن تتوفر في أعضاء اللجنة مجموعة من الشروط أهمها : - النزاهة العلمية، السيرة الأكاديمية والعلمية، الانتماء لذوي الرتب العليا في المؤسسة، كما تحدد قائمة أعضاء اللجنة بموجب مقرر يصدره السيد مدير الجامعة.

الفصل الثالث يحتوي هو الآخر على ثلاث مواد من 5 إلى 7، وعنوانه مهام اللجنة، ومن المهام التي تنص عليها هذه اللجنة كالآتي: القيام بحملات تحسيسية موجهة لمختلف مكونات الأسرة الجامعية الرامية إلى التعريف بمبادئ وقواعد آداب وأخلاقيات المهنة وترقيتها، عبر الوسائل المتاحة للجامعة قانونياً، وهو الذي لم نجده في أرض الواقع ولم نلتمسه في هذه المادة رقم 05، حيث يسجل غياب كلي لأي حملة تحسيسية على مستوى جامعة الجزائر في هذا الشأن وهو نفس الأمر تقريبا مع مختلف جامعات الوطن ما يجعلنا هنا أمام فعالية المراقبة الإدارية ودورها في ظل قوانين تفصل في هذه الأمور، المهمة الثانية وهي مهمة آلية تتمثل في النظر في القضايا المتعلقة بالمنازعات والخلافات ذات الصلة بأخلاقيات وآداب المهنة، المهمة الثالثة وهي غائبة أيضا وتتنافى مع ما يشرع وما هو في أرض الواقع، حيث توقل المادة أن من بين المهام الرئيسية للجنة هو العمل، في إطار مهامه، على تقريب وجهات نظر مختلف الأطراف والمساهمة في إيجاد الحلول للقضايا الخلافية، وإبداء الرأي و تقديم التوصيات في القضايا التي تشكل إخلالاً بقواعد وتقاليد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وهذه المادة تتناقض مع المواد رقم 15، 16، 17، 18 و19 على التوالي من الفصل الرابع الخاص بسير اللجنة، التي تقضي أنه عندما يتضمن تقرير اللجنة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث ملف الطالب أو الأستاذ الجامعي المعني على اللجنة التأديبية، حيث تعاود من جديد أعضاء اللجنة التأديبي الاستماع للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب أو الأستاذ والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم يستمع للطالب أو الأستاذ من أجل تقديم دفوعه من دون إبداء أي رأي أو تقديم توصيات كما تؤكده المادة رقم 06، وهو ما يجعل القضية غير مفصول فيها، أضف إلى ذلك أن المادة 06 دائما تؤكد أن من مهام اللجنة هو السهر لدى الوزارة والجامعة لتوفير الوسائل والبرامج الكفيلة للوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، ودراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها، وهو كذلك ما تؤكد عليه المادة 32 في الفصل السادس والأخير الخاص بالأحكام الختامية التي تفيد بأن رئاسة الجامعة تضمن توفير كل

المؤلف المرسل: .بوراس محمد . البريد الالكتروني للمرسل: mohamedbouras7@gmail.com
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

الوسائل الضرورية لإنجاح عمل اللجنة، وهو ما يتنافى مع الواقع من خلال مقابلة أجريت مع أحد أعضاء اللجنة الذي يقر بعدم وجود وتوافر هذه الأدوات والوسائل التكنولوجية التي تساعد في الكشف عن حالات الاحتيال والسرقات العلمية، لتكرر المادة رقم 06 وظائف اللجنة وتفيد وتؤكد على ضرورة إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة، من دون إبداء أي رأي أو تقديم توصيات حيال ذلك.

وعند المجيء إلى الفصل الرابع وهو الفصل الذي يحدد سير اللجنة فنجده يتكون من 22 مادة، حيث الثلاث مواد الأولى من 8 إلى 10 تتكلم عن طريقة انتخاب الرئيس ونائبه والمقرر وصلاحيات كل واحد منهم، أما المادة 11 إلى غاية المادة رقم 21 فيتكلمون عن كيفية إخطار اللجنة بوقوع السرقة العلمية وتقديم أدلة الإثبات وشرح بعض التفاصيل لكن دائما مع غياب التوصيات والآراء وتحديد أنواع العقوبات وتصنيفها، ما يجعل محتواها يشكل عائقا في تطبيقها مع تسجيل بعض الملاحظات حيال ذلك أثناء حدوث قضايا مماثلة وتعليق الحكم فيها بسبب اللغط المسجل ما يليها غياب رقابي من طرف الإدارة الوصية.

2.7.6. أحكام القرار رقم 1082، المؤرخ بتاريخ 27 ديسمبر 2020 عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها:

فصلت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الإجراءات العقابية والقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والتي قد تصل إلى إبطال وإلغاء المناقشة وسحب اللقب من سارقي البحوث العلمية، حسب ما تضمنه القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر من سنة 2020، والذي يلغي أحكام القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، حيث يحتوي على خمسة فصول أهمها الفصل الرابع الذي يحمل اسم إجراءات النظر في الأخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها، وتضمن القرار الجديد 33 مادة، وفي الفصل رابع توجد به 22 مادة، شرحت خلاله الوصاية كل التفاصيل والإجراءات القانونية للوقاية من السرقات العلمية التي تعد حسب القرار هي كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، كما ألزم القانون الجديد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تتمثل في تنظيم دورات تدريبية حول التوثيق العلمي وإدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي، وهو الذي جاء في المادة رقم 04 من المبحث الأول من الفصل الثالث الخاص بتدابير الوقاية من السرقة، وهي كلها غائبة جملة وتفصيلا ولا تمت للواقع بأي صلة باستثناء إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي، خاصة النقطة ما قبل الأخيرة في المبحث الأول من الفصل الثالث والتي تفيد بتشكيل بإعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي وهي مجرد حبر على ورق لا علاقة له بواقع الأسرة الجامعية وما يحدث من حولها.

وبالنظر إلى المادة رقم 05 من المبحث الثاني المتعلق بتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي من الفصل الثالث دائما، نجد أن الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي تتولى ضرورة احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم أثناء تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث، مع تشكيل لجان للمناقشة والخبرة العلمية، من بين الكفاءات المتخصصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية، مع ضرورة اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنيت والسرقة العلمية، وإلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة، وهو الأمر ذاته بالنسبة للطلبة والأساتذة الذين يتعين عليهم تقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم

المؤلف المرسل: .بوراس محمد . البريد الالكتروني للمرسل: mohamedbouras7@gmail.com
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، وهنا يتجلى لنا دور الرقابة الإدارية الغائبة لأن الأولى من هذا ليس تقديم الحصيلة السنوية - لأنها تدخل ضمن الإحصاءات الكمية لا غير-، بل تقييم المحتوى بشكل دوري من طرف لجان التكوين في الدكتوراه أو اللجان العلمية والبيداغوجية لمعرفة مدى جودة العمل المقدم قبل وقوع الكارثة، وهو ما تعانيه جامعاتنا الجزائرية وحالة التنافر والتباعد بين النصوص القانونية المنظمة للعملية ومسؤوليات المسؤولين الإداريين في صورة الرقابة الإدارية، إلى غاية الوصول إلى النقطة الأخيرة في المبحث الثالث من تدابير الرقابة وبالتحديد في المادة 07 والتي تنص على ضرورة شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية لتفادي السرقات وكتدابير وقائية، تكشف السرقات العلمية باللغة العربية والأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت، أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية، وهي عملية لا تسهر عليها المؤسسات الجامعية ولا تخضع أي دراسة من دراسات التدرج أو ما بعد التدرج لها، ما يجعل هذه النصوص القانونية مجرد كلام لا يعطيه المسؤول الإداري قيمته الحقيقية نظرا لمحدودية الإمكانات المادية.

وفيما يخص العقوبات حسب ما تضمنه الفصل الرابع من المادة 27 إلى غاية المادة 30، فإنها تصل إلى غاية إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه مع وقف نشر تلك الأعمال وسحبها من النشر، وهي التوصيات والإجراءات الغائبة في مخرجات النظام الداخلي للجنة أخلاقيات وآداب المهنة المؤرخ في 17 جوان 2021 لجامعة الجزائر3، كما أن كل المتابعات التأديبية تتوقف ضد كل شخص سواء كان طالبا أو أستاذا لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في أحكام المادة الثالثة من القرار، كما يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت في السرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003. مع التأكيد على ما جاء في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 في مادته رقم 03، ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006.

وبإلقاء نظرة سريعة على نص العقوبات للقرار رقم 06-03 لسنة 2006 أعلاه، فقد عدّ السرقة العلمية في النشر العلمي خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة إذا مارسه الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، والأساتذة الباحثون، والأساتذة الباحثون الدائمون، بحسب نص المواد 22 و 24 و 31 المنصوص عليها تباعا في المراسيم التنفيذية المتضمنة القوانين الأساسية لهذه الفئة من الأساتذة، وتطبيقا لأحكام المادة 182 منه، فإن قيام الأساتذة الباحثين والطلبة أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية من منشورات وما إلى غير ذلك، يصنفون في الدرجة الرابعة وهي التنزيل إلى الرتبة السفلى بحسب القرار، وعليه فإن السرقة العلمية في البحث العلمي بمقتضى المواد والقرار السالف الذكر لا يسمح للمنتحل بامتلاك تلك الشهادات والمؤهلات التي حصل عليها، بدءًا بالشهادة أو الدرجة أو المؤهل التي حصل عليها الباحث عن طريق مناقشة بحثه، وانتهاءً بجميع الشهادات والمؤهلات والدرجات والترقيات التي حاز عليها لاحقا.

3.7.6 تحديات السرقة العلمية في ظل عولمة البحث العلمي

صحيح أن القرارين سالفي الذكر تطرقا لتفاصيل عديدة ودقيقة عن السرقة العلمية وكيفية اتخاذ التدابير حيال ذلك، لكن الأكيد أن التطورات التكنولوجية السريعة الحاصلة في العالم وفي ظل عولمة البحث العلمي، جعل من السرقة العلمية في النشر العلمي وبالتحديد في المجلات العلمية المحكمة أرضا خصبة لتنامي هذه الظاهرة المشينة والمضرة بسمعة البحث العلمي ورصانته، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري فصل في بعض من جوانب السرقة العلمية في البحث العلمي إلا أن سبل الوقاية من السرقة العلمية في النشر العلمي وبالتحديد باستعمال الوسائط التكنولوجية ومع الانتشار الواسع للأرضيات ومختلف قواعد البيانات التي تفهرس كبرى المجلات، لا زال بعيدا عن كل الطموحات ولا يتماشى مع هذه المنظومة الحديثة والتي نقلت البحث العلمي إلى سرعة دوران أخرى، لكن بحكم الملاحظة والممارسة

المؤلف المرسل: .بوراس محمد . البريد الالكتروني للمرسل: mohamedbouras7@gmail.com
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

كأستاذ باحث تم الوقوف على بعض الظواهر والفراغات القانونية والإدارية في الجزائر بخصوص السرقة العلمية والتجاوزات في عملية السرقة والانتحال الفكري في المجلات وفي النشر العلمي بصفة عامة، كما أن هذه الملاحظات تجعل من النصوص القانونية الآتية في القرارات التي سبق وأن ذكرناها ومعها الرقابة الإدارية عاملان أساسيان في المساهمة في تحسين عملية النشر العلمي في الجزائر وتفعيل كليهما من خلال موقعهما فقط، أي وجود الشجاعة الكافية لتطبيق هذه القوانين لتحقيق التلازم والتكامل.

فكما نعلم جميعا فإن المجلة العلمية المحكمة هي عبارة عن ميدان لعملية نشر المضامين المختلفة. فكل مجلة علمية محكمة تقوم بعملية نشر المضامين المختلفة يمكن للمنتحل أو "السارق" أخذ المضامين منها دون توثيقها وهي حقيقة نقف عندها كثيرا بسبب الوسائط التكنولوجية وسهولة التحكم فيها، وهذا ما يوقع صاحبها في السرقة العلمية. ومن جانب آخر فإن هناك مضامين تتم عملية نشرها على المجلة العلمية وتكون هذه المضامين محتوية على السرقة العلمية، فرغم أن المجلات العلمية المحكمة في الجزائر تولي أهمية قصوى لعملية التحكيم التي تعتبر كوسيط أساسي في حماية المجلة من نشر مضمون يحتوي على سرقة علمية، وقبلها تعقد اتفاق بينها وبين الناشر هو عبارة عن تعهد والتزام أخلاقي يتعهد فيه الكاتب من خلو المضمون المرسل من أي سرقة فكرية، إلا أنها لم تسلم من السرقة بسبب غياب آليات الرقابة وغياب حس مسؤولية التبليغ وعدم ممارسة دور الرقابة كما يجب لاعتبارات عديدة أهمها أن التجربة الجزائرية في النشر العلمي بصورته الجديدة فتية وفي بداياتها مقارنة بالدول العربية أو الدول الأوروبية الرائدة في هذا المجال، وكذا غياب حس الفقه القانوني ومعه نقص الإمكانيات المتمثلة في الأدوات والوسائل التكنولوجية، وهناك دراسة حديثة تقول أن المجلات التي تعتمد بشكل كلي على عملية فحص المضامين عبر التطبيقات غالبا ما تكون مجلات ذات جودة ضعيفة، ولعل هذا يفسر سبب رفض العديد من المجلات نشر المضامين بسبب وجود سرقة، والحقيقة هي عدم وجود سرقة ولكن هذه المجلات اعتمدت على أدوات الفحص التي تقوم بعملية المطابقة فقط مما أظهر وجود سرقة.

7. الخاتمة:

الأكيد أن السرقة العلمية بصفة عامة هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية، وهي جريمة تتنافى مع مبدأ حماية حقوق المؤلف المكفولة بقوة القانون وفي الدستور، حيث يتجرّد الطالب أو الباحث أو الأستاذ من أخلاقه ويسطو على مجهودات غيره دون شعور بالخجل كما عرّفها الكثير من العلماء والباحثين في هذا المجال.

فمن المؤسف أن يصبح البحث العلمي مرتعا خصبا لمنتحلي الأفكار، منتحلي الشخصيات، مغتصبي حقوق المؤلف، ومن المؤسف بما كان أن تعرف هذه الظاهرة انتشارا واسعا في أوساط الجامعة الجزائرية بين الأساتذة والطلبة، بسبب أو لآخر ، فمنهم من يرى أن للمسئولين على القطاع دور في ذلك بسبب إثقال كاهل الباحث والطالب بمجموعة من البحوث والنشاطات في ظل غياب المحفزات، ومنهم من يرى تساهل الإدارة وضعف تفعيل دور الرقابة بسبب ممارسات عاطفية وعشوائية تؤدي إلى الشعبوية والتمييع، ومنهم يعتقد أنها ضريبة الانفتاح المتأخر على التكنولوجيا بهذه الطريقة وعدم مواكبتها بالوسائل اللازمة، ومنهم من يحمل المنظومة التشريعية والقانونية ل هذه المشاكل، لكن الأكيد أن أسباب تفشي ذلك في أوساط الطلبة والباحثين كثيرة مردّها إلى غياب الأخلاق والقيم الشرعية في البحث العلمي بدرجة أولى، لأنه وببساطة السرقة العلمية تعتبر جريمة علمية، تتنافى مع مبدأ الأصالة و الأمانة العلمية الذي يجب أن تتسم به البحوث العلمية و الرسائل و الأطروحات الأكاديمية، ذلك أن الأصالة و الأمانة العلمية هما أساس جودة التعليم العالي و البحث العلمي.

ومن خلال النتائج المتوصّل إليها في دراستنا، ومن خلال تجربتي المتواضعة في العمل التحريري كرئيس تحرير لمجلة علمية أكاديمية واحتكاكي بالمحكمين وبالناشرين ومن خلال عنصر الملاحظة، تم التوصل إلى مجموعة من المقترحات هي كالآتي:

المؤلف المرسل: .بوراس محمد . البريد الالكتروني للمرسل: mohamedbouras7@gmail.com
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

1- تحيين النظام الداخلي للجنة أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية لكل مؤسسة جامعية.

2- إشراك النخبة في صياغة هذا النظام الداخلي وتوسيع رقعة الاستشارة.

3- التحلي بالشجاعة الإدارية في اتخاذ القرارات الإدارية ولعب دور الرقابة على أتم وجه.

4- إبداء الآراء وتقديم التوصيات في قرارات ومخرجات تقارير لجان أخلاقيات المهنة وعدم الدفع بها إلى المجالس التأديبية أو اللجنة متساوية الأعضاء من دون توصيات.

5- توفير الوسائل والبرامج الكفيلة بالوقاية من السرقة بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذا النوع من التكنولوجيا وعدم الاكتفاء بكتابتها فقط.

6- غياب الأدلة الإعلامية التدعيمية حول مناهج التوثيق سبب من أسباب فشل وسقوط تدابير التوعية والتحسيس.

7- تفعيل بعض النصوص القانونية كتنظيم دورات تكوينية لفائدة الطلبة والأساتذة حول سبل الوقاية من السرقة العلمية، لأنها مجرد حبر على ورق.

8- تنظيم أيام دراسية حيال هذه القضية.

9- سحب إلزامية الطالب والأستاذ الباحث بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم الأعمال، واستبدالها بورقة تقييم المحتوى تشرف عليها لجان التكوين واللجان العلمية لتفادي السرقات العلمية.

10- إصدار تشريع قانوني أكثر صرامة من الحالي لردع كل من تتسول له نفسه في التفكير فقط في السرقة العلمية.

8. قائمة المراجع:

1- عاطف عدلي العبد، (2007)، الأسس النظرية والنماذج التطبيقية، دار أسامة للنشر ، عمان، الأردن.

2- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (2020)، القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الجزائر.

3- جامعة الجزائر3 ابراهيم سلطان شيبوط، (2021)، النظام الداخلي للجنة أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية لجامعة الجزائر3 المصادق عليه بموجب اجتماع اللجنة في 17 جوان 2021، الجزائر.

4- قوارح محمد، زواويد اسماعيل، (2018)، معوقات البحث العلمي في مجال الأنشطة البدنية والرياضية في ظل التطورات التكنولوجية والتحولات المعرفية من منظور الباحثين الجامعيين، مجلة المنظومة الرياضية، المجلد 05، العدد رقم 02، معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة الجلفة.

5- عبد الله بن حامد بن ناصر اللهيبي، (2019)، دراسة تحليلية لرسائل الماجستير بقسم التربية البدنية وعلوم الحركة بكلية التربية بجامعة الملك سعود في الفترة من 1421هـ إلى 1431هـ"، مجلة المنظومة الرياضية، المجلد 06، العدد رقم 01، معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة الجلفة.

6- سمير بن سايح، (2019)، واقع توظيف الأساتذة للوسائل والوسائط التعليمية في التدريس و دوره في تحسين التحصيل الدراسي للطلبة. -دراسة ميدانية بمعهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية بجامعة سوق أهراس-، مجلة المنظومة الرياضية، المجلد 06، العدد رقم 01، معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة الجلفة.

المؤلف المرسل: .بوراس محمد . **البريد الالكتروني للمرسل:** mohamedbouras7@gmail.com

- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- **الموقع الالكتروني:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71